ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير الخ وانما لم تصح العروض ان تكون
راس مال الشركة لان اول تصرف في العروض بعد الشركة يكون بيعا فلم يصح
ان يبيع احد ماله على ان يكون الآخر شريكا في الثمن وفي النقدين
اول تصرف يقع بعدها يكون شراء وجاز ان يشتري انسان
ماله شيئا على ان يكون بينه وبين غيره   شرح مجمع

والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز
بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا
تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)